



توفيق أوضاع أصحاب الأنشطة الإعلامية القائمة خلال 6 أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية

منصة إلكترونية لتسجيل التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية

- لا يجوز إنشاء مطبعة أو فتح محل لبيع المطبوعات أو مكتب للدعاية والإعلان أو الإنتاج الفني إلا بترخيص
- تلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية المرخص لها ومراسلوها ومندوبوها بمعايير المحتوى الإعلامي
- غرامة لا تتجاوز 20 ألف دينار لكل من يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة بالتنسيق مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

مادة(5): يجوز للشخص الطبيعي، بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له، الحصول على ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون – عدا أنشطة الصحف الورقية والفتوحات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية – وذلك بعد استيفائه للشروط الآتية:

أ – أن يكون كويتي بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، كامل الأهلية.

ب – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رآ إليه اعتباره.

ج – أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي اللازم وتحدد اللائحة التنفيذية درجة المؤهل بحسب النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

د – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون للشركات والكيانات الاستثمارية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ – أن تكون مؤسسة فردية أو شركة من الشركات الواردة في القانون رقم (١) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات المشار إليه، أو

من الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط في دولة الكويت وفقا لأحكام القانون رقم (١١6) لسنة 2013 المشار إليه.

ب – أن يكون ممارسًا لمهنة النشاط الإعلامي أحد أنشطة الشخص الاعتباري.

ج – أن يتوافر الشريطان (ب، ج) من الشروط المطلوبة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لدى الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

د – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة بموجب هذا القانون، تراعي بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (١١6) لسنة 2013 المشار إليه أحكام ذلك القانون فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان ونسب الملكية، وتحدد اللائحة التنفيذية، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

مادة(6): تصدر الوزارة المختصة الترخيص اللازم لممارسة الأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

أ – تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك، استحضار الطلب المقدم على كافة البيانات المطلوبة لإصدار الترخيص والاستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتحديد، وثقل الملكية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج – ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو تم إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له، ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء.

د – الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية من الوزارة المختصة وفقاً لهـ سداد الرسوم المقررة لكل نشاط وقع، ما تحدهه اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بحد أقصى عشرة آلاف دينار.

وتكون مدة ترخيص شخص سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة المختصة.

وتعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص للأنشطة الإعلامية ومزاولة النشاط محل الترخيص وأي ضوابط وشروط أخرى. **مادة(7):** تصدر الوزارة المختصة قراراً في شأن طلبات الترخيص للأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان الطلب مستوفياً للشروط، وإذا انقضت تلك المدة دون صدور القرار عدّ الطلب مقبولا.

ولذوي الشأن في حال رفض الطلب التظلم من قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال مدة ستين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت مدة ستين يوماً دون صدور قرار، عدّ التظلم مرفوضاً، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة. **مادة(8):** يجب على المرخص له قبل مزاولة أحد الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون أن يقدم إلى الوزارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ما يلي:

- ما يفيد إيداعه خزائنة الوزارة المختصة الكفالة المالية أو الضمان البنكي على النحو الذي تحدهه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير أو المرخص له أو مدير القناة أو المدير المسؤول من التزامات، أو جزاءات مالية، أو التعويضات المستحقة لها بموجب حكم نهائي بناء على هذا القانون. وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.
- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – مرفقا بها موافقة كل منهم الخطية على قبولهم لتولي المنصب.
- تحديد ميعاد بدء النشاط المرخص له على ألا يجاوز هذا الميعاد ستة أشهر من تاريخ تقديم هذا البيان، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلاغات التجارية.
- اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم

حددت المادة 17 من القانون 15 معياراً على المرخص له التقيد بها، وجاءت كالتالي: مادة 17: على المرخص له التقيد بمعايير

المحتوى الإعلامي الآتية:

1 – عدم المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو ثوابت الشريعة الإسلامية، أو الإساءة لأي ديانة سماوية أو معتقدات دينية أخرى.

2 – عدم التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو أي شكل من أشكال الإساءة.

3 – عدم نسب قول أو فعل لأيمن البلاد

ولولي العهد دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد بحسب الأحوال.

4 – احترام نظام الحكم في الدولة وعدم التعرض له بأي شكل من أشكال الإساءة

مادة (4): تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الإعلامية التالية:

- طباعة القرآن الكريم والسيرة النبوية والكتب التخصصية والكتب العامة.
- المطبوعات الدورية وغير الدورية.
- الصحف الورقية والصحف الإلكترونية.

معها وذلك لنشاط الصحف الورقية، أو مقر مزاولة نشاط بقية التراخيص، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية على أن يكون للمرخص له فيها مقر معلوم.

5 – أي بيانات أو إجراءات أخرى تحددها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا لم يَقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة، عدّ الترخيص ملغيا بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

مادة(9): على المرخص له إخطار الوزارة المختصة بأي تغيير في البيانات الخاصة بترخيص النشاط الإعلامي أو بالمسؤولين عنه أو بالمعاملين فيه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

وإذا أصبح صاحب الترخيص في إلغاء النشاط أو المحل المرخص أو إيقافه مؤقتا، أو رغب في تغيير اسم المنشأة أو مقرها، فيجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة. وتعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والبت فيه. **مادة(10):** يعتبر باطلا كل إيجار لأي ترخيص منصوص عليه بهذا القانون ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلا إذا تم دون موافقة مسبقة من الوزارة المختصة.

ولورقة المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة الحق في طلب نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون، ولهم أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري تتوافر فيه الشروط المقررة لمنح الترخيص، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة، وإلا اعتبر الترخيص ملغيا.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات نقل الترخيص وبيعهِ والتنازل عنه.

مادة(11): دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون أو أي قانون آخر، تلغى التراخيص بحكم القانون في الأحوال التالية:

- إذا لم يبدأ صاحب الترخيص نشاطه المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم البيان إلى الوزارة المختصة على النحو الوارد في المادة (8) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية.
- إذا فقد المرخص له أيًا من الشروط المطلوبة لإصدار الترخيص المبينة في هذا القانون، أو ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.
- إذا خلا منصب رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي أو فقد أحدهم الشروط اللازم توافرها فيه، ولم يَقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط خلال المدة المقررة بأحكام هذا القانون.
- إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص الصادر له.
- إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة مسبقة من الوزارة

وعدم الدعوة أو التحريض أو الترويج لقلب نظام الحكم أو تغييره بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

5 – عدم الإضرار بعلاقات الدولة الخارجية أو الإساءة إلى الدول الأخرى أو قياداتها، أو نشر محتوى يتعارض مع المصالح العليا للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

6 – عدم إثارة النزعات الطائفية أو المذهبية، الدينية والاجتماعية.

أو القبلية، أو التعرض لأي من مكونات المجتمع بأي شكل من أشكال الإساءة أو التحريض على العنف والكراهية والإرهاب، أو الدعوة للانضمام للجماعات الإرهابية أو ترويج أفكارها.

7 – عدم المساس بالأداب العامة، أو نشر ما يشجع على الانحراف أو الفسق أو الدعارة أو ممارسة أي نشاط غير قانوني.

الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها

- القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية.
- الدعاية والإعلان.
- الإنتاج الفني.
- دور العرض السينمائية.
- إقامة الفعلات العامة.
- الخدمات الفنية للبت وإعادة البث.

6 – إذا كان المرخص له شخصا اعتباريا وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الوزارة المختصة.

7 – إذا توفقت المرخص له عن مزاولة النشاط لأكثر من المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8 – إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، ويبلغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء تراخيص الأنشطة الإعلامية إلا بحكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

مادة(12): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات ليتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات الشركات المرخص لها بإصدار الصحف أو بث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، و يلتزم المرخص له بإصدار الصحف أو بث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بإحتفاظ بسجلات منتظمة ومستقلة لحسابات الصحيفة والقناة الفضائية ومركزها المالي وتزويد الوزارة المختصة بها حال طلبها، وتمكين مراقب الحسابات المعين من الوزارة المختصة من الاطلاع عليها لإعداد تقرير محاسبي بنتيجة أعماله، وذلك وفقا للأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة(13): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المشار إليه، يجوز لكل من الولايات ووحداتها الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة إصدار وتوزيع الصحف والمجلات أو نشر وتشفيل القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، كما يجوز لجمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات والأندية إصدار الصحف والمجلات، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **مادة(14):** تنشئ الوزارة المختصة منصة إلكترونية لتسجيل كافة التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية يتم ربطها مع الجهات المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

مادة(15): يلتزم المرخص له بمزاولة الأنشطة الإعلامية بالآتي:

- القرارات التي يصورها الوزير المختص بشأن تنظيم مباشرة النشاط.
- عدم الخروج عن أغراض الترخيص.
- المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والخاصة بمزاولة النشاط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة المختصة والهيئة من المرخص له.

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والأوراق، وفحص الأجهزة والعدات المتعلقة بمزاولة النشاط.

6 – تعيين بديل – تتوافر فيه ذات الشروط المقررة – لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وبدر دار العرض السينمائي –بحسب الأحوال – في حالة خلو منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويكون المرخص له مسؤولاً عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 – التزامات أخرى تحددها اللائحة لتنفيذية لهذا القانون. كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاط

8 – احترام خصوصية الأفراد وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو الإساءة لكرامة الأشخاص أو معتقداتهم أو اوضاعهم المالية أو سمعتهم.

9 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يتضمن تعريض الاطفال للاستغلال أو الإساءة أو انتهاك لخصوصيتهم أو يظهرهم في اوضاع أو أفعال لا تتناسب مع أعمارهم أو القيم الدينية والاجتماعية.

10 – عدم نشر أو تداول أي محتوى من شأنه التحريض أو الترويج لارتكاب الجرائم كتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها، أو الترويج للقمار أو الاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو الاتجار بالاشخاص.

11 – تحري الدقة وعدم نشر أو بث أو تداول أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة أو

شائعات أو وثائق مزورة، أو معلومات غير صحيحة من شأنها الإضرار بالصلحة العامة أو النظام العام أو أحداث الربع بين الناس.

12 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.

13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية السريية أو الاتفاقيات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

10 – الوسائل الإعلامية الإلكترونية

الآتية: (أ) دور النشر الإلكترونية. (ب) وكالات الأنباء الإلكترونية. (ج) الخدمات الإخبارية. (د) الصحف الإلكترونية. (هـ) المواقع أو الوسائل الإلكترونية. (و) الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية. (ز)

5 – تمكن موظفي الوزارة المختصة والهيئة من التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لهم في هذا الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والأوراق، وفحص الأجهزة والمعدات المتعلقة بمزاولة النشاط.

6 – تعيين بديل – تتوافر فيه ذات الشروط المقررة – لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – في حالة خلو منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويكون المرخص له مسؤولاً عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 – أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاط القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بالآتي:

1 – الالتزام بتقديم نسخة من عقد الاتفاق مع القمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى سيتم بث القمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى

2 – الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع، والحصول على موافقة الوزارة المختصة والهيئة قبل تغيير الاسم أو الشعار أو التردد المستخدم.

3 – الالتزام بالتقيد بالأنظمة واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير المختص والهيئة بشأن إنشاء وتشديد وتنظيم الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

4 – الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والهيئة

5 – الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتاليا من تاريخ البث، متضمنا التاريخ والتوقيت الدلدين تم البث فيها.

6 – الالتزام بتسجيل كامل مدة البث الإحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، وتمكين الموظف المختص بالوزارة المختصة من الاطلاع على تلك التسجيلات.

7 – الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة قبل تغيير اللغة الأساسية التي يتم بث البرامج بها أو إضافة لغة أو لغات أخرى إليها.

مادة(16): يجب على رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية – بحسب الأحوال – أن تصحیح أو تصحیح أي محتوى يضر بالثقة بالاقتصاد الوطني.

13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية أو الاتفاقيات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

10 – الوسائل الإعلامية الإلكترونية

الآتية: (أ) دور النشر الإلكترونية. (ب) وكالات الأنباء الإلكترونية. (ج) الخدمات الإخبارية. (د) الصحف الإلكترونية. (هـ) المواقع أو الوسائل الإلكترونية. (و) الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية. (ز)

5 – تمكن موظفي الوزارة المختصة والهيئة من التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لهم في هذا الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والأوراق، وفحص الأجهزة والعدات المتعلقة بمزاولة النشاط.

6 – تعيين بديل – تتوافر فيه ذات الشروط المقررة – لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وبدر دار العرض السينمائي –بحسب الأحوال – في حالة خلو منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويكون المرخص له مسؤولاً عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 – التزامات أخرى تحددها اللائحة لتنفيذية لهذا القانون. كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاط

للتنشر أو التداول.

15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات

مادة(18): لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة أن تصدر الصحيفة إصدارا ملحقا واحدا أو أكثر في نفس اليوم الذي تصدر فيه الصحيفة.

مادة(19): يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير عام يتولى الإشراف الفعلي على الصحيفة بكاملها، ويجوز أن يكون لرئيس التحرير نائب أو أكثر لمعاونته كما يجوز تعيين رؤساء تحرير لأقسام محددة من الصحيفة، على أن يعمل هؤلاء تحت الإشراف العام لرئيس التحرير ويشترط في رئيس التحرير أو نائبه ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رآ إليه اعتباره.

3 – أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها، أو أن يكون قد مارس المهنة بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(20): لا يجوز لأي شخص أن ينشئ مطبعة أو يديرها أو يستغلها، أو يفتح محلا لبيع المطبوعات أو تأجيرها، أو لممارسة أنشطة النشر أو التوزيع أو الترجمة، أو يؤسس مكتباً للدعاية والإعلان أو منشأة لإنتاج الفني في المجال الإعلامي، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(21): يجب على متولي الطباعة قبل طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطارا مكتوبا بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن يخبث في ذلك الإخطار اسمه وعنوانه.

ولا يجوز طبع الكتب وغيرها من المطبوعات غير المخصصة داخل دولة الكويت أو تداولها أو نشرها إلا بعد الحصول على إجازة (موافقة) مسبقة من الوزارة المختصة، ويقدم طلب الإجازة مرفقا به نسخة من المطبوع على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا شروطه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ولذوي الشأن في حال الرفض التظلم منه لدى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار، فإذا انقضت مدة ستين يوما دون رد عد التظلم مرفوضاً، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

ولا يجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع دوري أو غير دوري دون أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع ما يلي:

أ – تاريخ الطبع.

ب – اسم متولي الطباعة.

ج – اسم الناشر.

د – اسم المؤلف.

هـ – عنوان المطبوع.

وعلى متولي المطبعة أن يودع نسختين إلكترونيتين من ذلك المطبوع لدى الوزارة المختصة، ومكتبة الكويت الوطنية قبل بدء تداوله ونشره، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(22): دون الإخلال بالمادة (3) من هذا القانون، يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج، كما يجوز تداولها وبيعها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(23): لا يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالإذاع المرئي والمسموع

مادة(24): لا يجوز لأي جهة مباشرة أعمال البث وإعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات بث فيكون الترخيص لكل قناة على حدة.

وتتولى الوزارة المختصة التنسيق مع الهيئة في شأن تحديد الحيز الفضائي ومجال التردد وأقنية الكيبل التي سيتم البث من خلالها.

مادة(25): على طلب ترخيص أعمال البث المرئي والمسموع تعيين مدير عام للقناة كمثل قانوني لها أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويجب عليه تعيين نائبا لمدير القناة يحل محله في حال غيابه.

ويشترط في مدير القناة ونائبه ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رآ إليه اعتبار.

3 – أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية